**القضاء الإداري / المحاضرة الرابعة**

**اختصاصات مجلس شورى الدولة** :- يمارس المجلس اختصاصان هما الاستشاري والقضائي وسنتناولهما على التوالي :-

أولا- الاختصاص الاستشاري :- يقدم المجلس الاستشارة للسلطة التنفيذية في مجالين الأول إبداء الرأي القانوني في المسائل التي تعرض عليه , والثاني في التشريع :-

1- الاختصاص في مجال الفتوى :- ويتمتع بمجموعة من الصلاحيات في مجال الفتوى وهي كالآتي :-

أ- الرأي غير الملزم :- ويمكن أن نصنف بعض المسائل التي فرض المشرع على الإدارة أخذ الرأي القانوني لمجلس شورى الدولة ولا يكون ملزما للإدارة وكما يلي :-

1- المشورة التي يقدمها المجلس في المسائل التي تعرضها عليه الجهات العليا

2- المشورة القانونية التي يقدمها المجلس الخاصة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية قبل عقدها أو الانضمام إليها

3- توضيح الأحكام القانونية عند الاستيضاح عنها من قبل إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة

ب- الرأي الملزم :- لما كان إلزام رأي مجلس الشورى للجهة طالبة الرأي خلاف الأصل فهو بحاجة إلى نص قانوني , وعند دراسة نصوص قانون مجلس شورى الدولة نجد مسألتين ألزم المشرع فيهما الإدارة برأي المجلس وعدم مخالفته وإلا كان قرارها معرضاً للإلغاء لأنه محكوم بالبطلان لعيب في الشكل والإجراءات وهذين المسألتين هما :-

1- الرأي الذي يبديه مجلس شورى الدولة في المسائل المختلف فيها بين الوزارات , أو بينها وبين الجهات غير المرتبطة بوزارة عند الاحتكام إلى المجلس , فيكون رأيه ملزما لتلك الأطراف

2- الرأي الذي يبديه مجلس شورى الدولة في المسائل القانونية إذا حصل تردد لدى أحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة .

**ثانيا- الاختصاص في مجال التشريع :-** منح المشرع لمجلس شورى الدولة الاختصاص في مجال التشريع , على نحوين يسمح له في الأول بالمبادرة دون طلب الإدارة , ولم يسمح له في الثاني بالمبادرة من تلقاء نفسه إلا بناء على طلب :-

1- المبادرة التلقائية للمجلس في مجال التشريع :- أن وقوع الخطأ والغموض في التشريع أمر وارد جدا , وقد يكون الخطأ دقيقا لا يظهر بيسر , كما قد يخل بالمصلحة العامة , فتظهر الحاجة إلى معالجة حقيقية لا تتوقف على شرط وقيد , وهذا ما أعتمده المشرع العراقي عندما منح مجلس شورى الدولة سلطة رقابية تلقائية , فأجاز له أن يقدم تقريرا سنويا أو بحسب مقتضيات الحاجة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء يبين فيه موارد الخلل تلك , كما عليه تقديم مثل هذا التقرير إلى ديوان رئاسة الجمهورية كل ستة أشهر أو كلما رأت ذلك .

1- عدم مبادرة المجلس في مجال التشريع إلا بناء على طلب :- وهذا ينسجم مع الأصل في الوظيفة القضائية , أنها لا تتحرك إلا بناء على طلب من ذوي الشأن , وهذا يسري على مجلس شورى الدولة فلا يملك المبادرة إلى ممارسة وظيفته في مجال التشريع إلا بناء على طلب من ذوي الشأن , وهذا الأصل غير مخصص فقط في مجال التشريعات التي لم تقم الإدارة بأعدادها وصياغتها , وإنما تلك التي تقوم بإعدادها وصياغتها فلا يبادر إلى التدقيق من تلقاء نفسه وإنما بناء على طلب الإدارة المختصة والتي أوجب عليها المشرع عرضها على المجلس .

ويقوم المجلس في هذا المجال بوظيفته من خلال دراسة مشروع القانون , وله أعادة صياغته إذا وجد مقتضى لذلك , كما له اقتراح البدائل التي يراها ضرورية , وإبداء الرأي فيه ورفعه مع توصيات المجلس إلى ديوان الرئاسة , وإرسال نسخة من المشروع وتوصيات المجلس إلى الوزارة أو الجهة ذات العلاقة , وكذلك عليه الإسهام في ضمان وحدة التشريع , وكذلك يجب عليه توحيد أسس الصياغة التشريعية , وتوحيد المصطلحات والتعابير القانونية .

الاختصاص القضائي :- يمارس المجلس اختصاصه القضائي عن طريق ثلاث محاكم وهي :-

1- محاكم قضاء الموظفين :- لقد خطى المشرع العراقي خطوة مهمة بتحويل مجلس الانضباط العام إلى محكمة مختصة , وذلك بموجب التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة , فنص على أن تحل عبارة (محكمة قضاء الموظفين ) محل عبارة (مجلس الانضباط العام ) أينما وردت في القوانين والأنظمة والتعليمات , وقد منحها مجموعة اختصاصات هي :-

أ- النظر في الدعاوي التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية ,أو القوانين أو الأنظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها .

ب- النظر في الدعاوي التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام للطعن في العقوبات الانضباطية , المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991.

2- اختصاص محاكم القضاء الإداري :- منح المشرع محكمة القضاء الإداري الحق في الرقابة على أعمال الإدارة , منذ نشأتها بموجب التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم 108 لسن 1989 , وقد منحت جميع التعديلات المحكمة الحق في الرقابة على قرارات الإدارة ولم يخرج منها سوى أعمال السيادة , لكن هذه الأعمال تم إلغاء حجب الرقابة عنها بموجب المادة /100 من الدستور العراقي لعام 2005 , ولم يخرج التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة عن المسلك السابق فمنح محكمة القضاء الإداري حق الرقابة على قرارات الإدارة ولم يخرج من رقابتها سوى نوعين من قرارات الإدارة الأول: القرارات المتعلقة بالموظفين والصادرة عن دوائر الدولة والقطاع العام ومرجعها محكمة قضاء الموظفين , والثاني : القرارات الإدارية المتعلقة بالعقود الإدارية وقد عين مرجع لها للطعن وهو القضاء العادي .

3- اختصاص المحكمة الإدارية العليا في حالة الطعون :- نص قانون مجلس شورى الدولة على أن " تمارس المحكمة الإدارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية , المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين " , وعند العودة إلى قانون المرافعات نجد أن محكمة التمييز الاتحادية تمارس النظر تمييزا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو البداءة أو محاكم الأحوال الشخصية , وهذا يعني أن المحكمة الإدارية العليا تمارس نفس الدور بالنسبة لمحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين .

4- اختصاص المحكمة الإدارية العليا في حالة التنازع :- عقد المشرع الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا في مسائل التنازع بين محكمة من محاكم قضاء الموظفين وأخرى من محاكم القضاء الإداري سواء كان التنازع إيجابا أم سلبا , وقد نص المشرع على نوعين من الاختصاص الأول : التنازع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمة من محاكم القضاء الإداري وأخرى من محاكم قضاء الموظفين , والاختصاص الثاني : التنازع الحاصل حول تنفيذ حكميين مكتسبين درجة البتات متناقضين , صادرين عن محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد , إذا كان الخصوم أنفسهم , أو كان أحدهم طرفا في هذين الحكمين , وطريقة حل التنازع تتم من خلال ترجيح المحكمة الإدارية العليا لأحد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الآخر , أما التنازع في الاختصاص بين محكمتين مختلفتين في النوع , أو التنازع بين حكمين لهما متناقضين , فقد جعل المشرع حل التنازع شركة بين القضاءين الإداري والعادي فأوجب تشكيل هيئة تختص بهذا النوع من التنازع أطلق عليها (هيئة تعيين المرجع ) , تتألف من (6) أعضاء (3) يختارهم رئيس محكمة التمييز الاتحادية من بين أعضاء المحكمة و(3) يختارهم رئيس مجلس شورى الدولة من بين أعضاء المجلس , وتجتمع برئاسة رئيس محكمة التمييز ويصدر قرارها بالاتفاق أو الأغلبية ويكون ملزما .